مِعْيَارُ المُحَاسَبةِ المَالِيَّةُ رَقْم (٢)

الإفضاح عَنْ تَحُويلِ المَوْجُودَاتِ







المُحْتَوك

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
777		التقديم
VVV	1-31	نص المعيار
VVV	١	١ – نطاق المعيار
YYA	17-7	٧- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية
٧٧ ٩	18-18	٣- متطلبات الإفصاح العامة
٧٨٠	10	٤ - تاريخ سريان المعيار
٧٨١		اعتماد المعيار
		الملاحق:
VAY		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٧٨٤		ب- الأحكام الفقهية لمعيار الإفصاح عن تحويل الموجودات
۲۸۷		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
YAY		_ د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
YA9		هــ التعريفات

التَّقْدِيمُ

يهدف معيار تحويل الموجودات إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن عمليات تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)(۱).

والله ولى التوفيق،،،

⁽۱) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

نص المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق معيار تحويل الموجودات على عمليات تحويل الموجودات التي تجريها المؤسسة بين حسابات الاستثمار المختلفة. وتشمل عمليات تحويل الموجودات ما يلى:

- 1/1 تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة، وبالعكس.
- 1/ ٢ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية، وبالعكس.
- 1/ ٣ تحويل الموجودات من حساب استثمار مقيد إلى حساب استثمار مقيد آخر، مع مراعاة اختلاف القيود.
- 1/ ٤ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار و/ أو المؤسسات ذات الهدف الخاص (SPV) وبالعكس.
- وتشمل الموجودات المراد تحويلها جميع الموجودات الملموسة والموجودات المالية.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية:

- 1/1 يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة، وبالعكس. (الفقرة رقم ٢).
- ٢/٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تـم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية وبالعكس. (الفقرة رقم ٣).
- ٣/٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تـم اعتمادها لتحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المقيدة. (الفقرة رقم ٤).
- ٢/ ٤ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تـم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار و/ أو المؤسسات ذات الهدف الخاص (SPV) وبالعكس. (الفقرة رقم ٥).
- ٢/ ٥ يجب الإفصاح عن الأسباب والأسس التي تحكم تحويل الموجودات
 بين حسابات الاستثمار المختلفة. (الفقرة رقم ٦).
- ٦/٢ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها المؤسسة في كيفية تقويم الموجودات عند تحويلها. (الفقرة رقم ٧).

- Y/V يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن عمليات التحويل التي تتم بالعملات الأجنبية، مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك. (الفقرة رقم Λ).
- ٨/٢ يجب الإفصاح عن طبيعة وشروط الموجودات التي تم تحويلها، وعمًا إذا كانت الموجودات قابلة للتجزئة، وأي مخصصات متعلقة بها.
 (الفقرة رقم ٩).
- ٩ يجب الإفصاح عن التعهدات، والقيود التي تستوجبها العلاقة التعاقدية
 بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية، إن وُجدت. (الفقرة رقم ١٠).
- المختلفة (بما فيها صناديق الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية)،
 كلُّ على حدة، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية، مع بيان الآثار المالية المترتبة عن عمليات التحويل، إن وجدت.
 (الفقرة رقم ١١).
- 1 / ۱ يجب الإفصاح عن جميع عمليات التحويل التي تمت مع الأطراف ذوي العلاقة، مع بيان طبيعة العلاقة، ونوع العمليات التي تمّت، ومجموع قيمة العمليات في بداية الفترة المالية ونهايتها مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك. (الفقرة رقم ۱۲).

٣- متطلبات الإفصاح العامة:

٣/ ١ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية

رقم (١) بشـأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٣).

٣/ ٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم
 (١٤) بشأن صناديق الاستثمار. (الفقرة رقم ١٤).

٤- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ المحرم ١٤٢٦هـ أو ١ يناير ٢٠٠٥م. (الفقرة رقم ١٥).

910010010

اغتِمَاد المِغيارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الإفصاح عن تحويل الموجودات، وذلك في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في ٢٠ و ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ = ٨ و ٩ يونيو ٢٠٠٤م.

0,60,60,6

مُلْحُون (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٨ و٩ رمضان ١٤١هـ ٢٦و٢٢ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار تحويل الموجودات.

وفي شعبان ١٤٢٣هـ = ٩ نوفمبر ٢٠٠٢م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعها رقم (77) المنعقد في 77 ربيع الثاني 77 هـ= 77 يونيو 77 م في مملكة البحرين الدراسة المحاسبة الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (77) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ 77 جمادى الأولى 77 هـ= 77 يوليو 77 م الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٤ هـ = ٧ سبتمبر ٣٠٠٢م، مسودة مشروع المعيار المعدلة، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ شعبان

1878 = 77 سبتمبر 1800 مسودة مشروع المعيار المعدلة وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ شعبان ١٤٢٤هـ = ٦ أكتوبر ٢٠٠٣م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في الفترة من ١٥-١٦ شوال ١٤٢٤هـ= ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٠٣م في مملكة البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٤هـ = ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م واجتماعها رقم (٤١) بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٢٤هـ = ٢٠ فبراير ٤٠٠٢م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع واجتماع مجلس المعايير.

مُلْحُون (ب)

الأحكام الفقهية لمعيار الإفصاح عن تحويل الموجودات

إن الغرض من الإفصاحات الواجبة في عمليات تحويل الموجودات هو تجنب المساس بالحقوق الثابتة للأطراف المختلفة (المساهمين، أصحاب الحسابات المختلفة...)؛ لأن التحويل تنفيذ للبيع والاستثمار (المشاركة) أو المقاصة ونحوها، والأصل في هذه التصرفات بيان نتائج تنفيذها بالعدل الذي أمر الله به، والصدق والبيان بما هو مطابق للواقع، للحديث الوارد في المتبايعين: «... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركة بيعهما» (ان كتما وكذبا مُحِقَتْ بركة بيعهما» (ان والمؤسسة منوط بها التحديد لكل الحقوق من خلال عمليات التحويل؛ ولذا وجب عليها الإفصاح للتثبت من عدم وقوع الخلل أو حصول الجور في إثبات الحقوق؛ لحديث: «أعط كل ذي حق حقه» (۱).

إن الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن عمليات التحويل التي تتم بالعملات الأجنبية هو المقتضى الشرعى لتقويم العملات لعدم تغيير الحقوق من خلال

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام (عمدة الأحكام للمقدسي، ص١٦١).

⁽Y) أخرجه البخاري ومسلم من كلام سلمان، وقوله ﷺ: «صدق سلمان».

التحويل، وعملية التقويم هنا ليست صرفًا للعملات وإنما هي عملية حسابية للغرض المشار إليه.

إن الإفصاح عن قابلية الموجودات المحولة للتجزئة هو الأساس في جواز قسمة المشاع؛ لأن ما لايقبل القسمة يباع ويقسم ثمنه. وتأخذ المخصصات حكم ما خصصت لأجله فيشملها وجوب الإفصاح.

وجوب الإفصاح عن التعهدات والقيود هو لمراعاة المبدأ المقرر في حديث: «المسلمون عند شروطهم»(١) لأن التعهدات والقيود لها أثرها في قيمة الحق.

والإفصاح عن طبيعة العلاقة في عمليات التحويل مع الأطراف ذوي العلاقة هو لتجنب المحاباة (تعارض المصالح)، والأصل فيه أثر القرابة الشديدة في منع الشهادة لصالح بعضهم بعضًا.

⁽۱) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه الطبراني بلفظ: (على شروطهم). (فيض القدير ٦/ ٢٧٢).

مُلْحَوِ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

لا تتمتع عمليات تحويل الموجودات فيما بين حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة وحقوق أصحاب الملكية وصناديق الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية بالشفافية المطلوبة للبيانات المالية التي يتطلع إليها مستخدمو القوائم المالية لهذه المؤسسات. ومن الصعوبة في الوقت الحالي أن تجد في القوائم المالية إفصاحات عن هذه العمليات، أو عن قيمها، أو أهدافها، أو معالجاتها المحاسبية، وهذا الافتقار للشفافية يؤثر سلبًا على القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية من ناحية عدم الإظهار العادل للمركز المالي لهذه المؤسسات، وبالتالي لا يساعد مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

هذا، وقد تسلمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عددًا من الاستفسارات حول المعالجات المحاسبية لعمليات تحويل الموجودات، مما يعني وجود الحاجة لمثل هذا المعيار. وقد ظهر من الدراسة الميدانية التي شملت عددًا من المؤسسات المالية الإسلامية أن الإفصاحات حول هذا الموضوع تكاد تنعدم، حتى إن هذه المؤسسات تعالج عمليات التحويل للموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة على أنها قرارات إدارية بحتة منوطة بمديري هذه الاستثمارات. لذا فإن الافتقار إلى الإفصاحات يعزز تباين البيانات المالية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي عدم قابليتها للمقارنة.

مُلْحَوِّ (د)

أسس الأحكام التى توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويتلاءم معها.

ومن ثم يتطلب المعيار:

الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة، وبين حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) وأصحاب حقوق الملكية، وبين حسابات الاستثمار المقيدة نفسها، وبين حسابات الاستثمار و/ أو المؤسسات ذات حسابات الاستثمار و أو المؤسسات ذات الهدف الخاص. والإفصاح عن الأسس والأسباب التي تحكم تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة، وعن أسباب وأهمية إجراء هذه التحويلات، وعن حركة التحويلات بين حسابات الاستثمار المختلفة،

المختلفة مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك التحويل، والإفصاح عن طبيعة وشروط الموجودات التي تم تحويلها، والتعهدات والقيود التي تستوجبها العلاقة التعاقدية بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية، وهذا يتفق مع مبدأ الإظهار العادل الذي يصور جوهر الواقع في بيان المفاهيم (الفقرة رقم ١١٢) ويتفق كذلك مع مبدأ تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة في بيان الأهداف (الفقرة رقم ٣٣). فالإفصاح عن التحويلات بين حسابات الاستثمار المختلفة وأهميتها وما فيها من شروط وما يترتب على تلك التحويلات من آثار مالية يظهر القوائم المالية إظهارًا عادلًا؛ وذلك بتعيين الحقوق ومستحقيها وإعطاء كل ذي حق حقه.

ب- الإفصاح عن الأسس التي تتبع في تقويم الموجودات عند تحويلها، والفروق الناتجة من هـذا التحويل إذا كانت تتم بعملات أجنبية وبيان الآثار المالية المترتبة على عمليات التحويل، وعمليات التحويل مـع الأطراف ذوي العلاقة، وهذا يتفق مع بيان الأهداف (الفقرة رقم ٣٨) الـذي ينص على أن تقدم التقارير المالية للمؤسسة معلومات عن مواردها الاقتصادية والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم.

مُلْحَوِث (ه)

التعريفات

التحويل:

هو نقل الموجودات من حساب استثمار إلى حساب استثمار آخر عن طريق البيع، أو الاستثمار، أو المقاصة أو نحوها.

الموجودات الملموسة:

هي أي موجود ملموس أو مادي مثل العقارات، والآلات، والمعدات.

الموجودات المالية:

هي أي موجود يكون في شكل نقد، أو حق تعاقدي لتسلم نقد أو موجود مالي آخر من منشأة أخرى، أو حق تعاقدي لمبادلة أدوات مالية مع منشأة أخرى، أو أداة حق ملكية في منشأة أخرى.

010010010

